خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام ان كانت
له مادة وان لم يكن كراو قيل وعدا ما لا قاه ما لا يدركه الطرف من
النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص و
جوابه عدم تخصيص السوال وقيل وماء الحياض والاواني نجس
بالملاقات وان كثر فهو ناذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر
كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة
من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظن ان ذلك محمول على الاستحباب
للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين بمعارضتها بمثلها من الصحاح
الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد فان وجب
الاجتناب قبله وليس لشئ ولم تطول الكلام بذكر الاقوال والنص في
تعيين الالاء لخصوص النجاسات والمسات من انواع الحيوانات لكثرة
اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد ها فليرجع الى كتبنا
الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقات ان نقص عن الكر
والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من
[illegible] ونحوه فشاذ الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالبغدادي
والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما
كاملة واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة
ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور
للخبر وارسقط القميون النصف للص وفي الاوضح متنا والاصح سنده
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده

الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت
الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع
الى قول القميين فالزايد مندوب يطهر الماء المتغير بزوال
تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه في الماء الطاهر وفي طهارته بن والله
يغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة
وانما ينجس بالتغير وقد زال العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا
فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصيقل ويطهر
المتفعل بدون التغير على القول به في البئر بما مر وفي غيره بالقاء كر
عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان لا اول نظير
ما للاول في الاول وان بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكثرة وبعدها وعموما اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والثاني ما للثاني
هنالك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية
اظهر وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة
ولا نص في شئ من هذه المسائل يستحب التباعد بين البئر والبالوعة
الواصلة الى الماء التي يدخل فيها النجاسات بخمس اذرع ان كانت
الارض صلبته او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع
للخبرين وفي رواية ان كانت الكنيفة فوق النظيفة اي كان في جهة
الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة فيها
مستويان في جهتي الشمال فسبعة اذرع في اوقات الصلوة
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)